

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الخامس

اللجنة المشتركة

من لجان الشئون الدينية والأوقاف، والخطة والموازنة
والشئون الدستورية والتشريعية

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب.

تحية طيبة وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجان الشئون الدينية والأوقاف، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور / أسامة العبد، و(٦٠) نائباً آخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)، بشأن تنظيم دار الإفتاء المصرية، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررأً أصلياً، والسيد النائب الدكتور / أسامة السيد محمود سعد الأزهرى مقررأً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

٢٠٢٠/٢/١٠

رئيس اللجنة المشتركة

(أ.د/ أسامة العبد)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجان الشئون الدينية والأوقاف، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع قانون مقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد، و(٦٠) نائباً
آخرين (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)، بشأن تنظيم دار الإفتاء المصرية

—

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الإثنين الموافق ١٥ من يناير سنة ٢٠١٨، إلى لجنة
مشتركة من لجان الشئون الدينية والأوقاف، والخطة والموازنة، والشئون الدستورية والتشريعية،
مشروع قانون مقدماً من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد، و(٦٠) نائباً آخرين
(أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)، بشأن "تنظيم دار الإفتاء المصرية"، لبحثه وإعداد
تقرير عنه لعرضه على المجلس المقرر.

فعقدت اللجنة المشتركة ثمانية عشر اجتماعاً لنظره بتاريخ: ٢٨ من يناير، ١٢ من
فبراير، ٦ من مارس، ١٧، ٢ من أبريل، ٦ من مايو، ٢٣، ٣ من يونيو، ٣ من يوليو ٢٠١٨.
حضرها فضيلة الدكتور/ محمد مختار جمعة (وزير الأوقاف)، وفضيلة الأستاذ
الدكتور/ شوقي علام (مفتى الديار المصرية)، وفضيلة الدكتور/ على جمعة (مفتى الديار
المصرية السابق)، وفضيلة الدكتور/ نصر فريد واصل (مفتى الديار المصرية الأسبق).

حضر الاجتماعات من مندوبى الحكومة:

- الدكتور/ محيى الدين عفيفى (أمين عام مجمع البحوث الإسلامية - مشيخة الأزهر)
- فضيلة الشيخ/ جابر طايح (رئيس القطاع الدينى بوزارة الأوقاف)
- الدكتور/ أحمد ممدوح أحمد (أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية)
- المستشار الدكتور/ هيثم البقلى (وكيل قطاع التشريع بوزارة العدل)
- المستشار/ عبد الهادى السيد (نائب رئيس مجلس الدولة)
- المستشارة/ عبير مدحت العطار (عضو قطاع التشريع - بوزارة العدل)
- الأستاذ/ أشرف محمد على (مدير عام - بوزارة المالية)
- الأستاذ/ رجب محروس (مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية - بوزارة المالية)
- الأستاذ/ شعراوى عبد المنعم (مدير الأعمال السيادية - وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى)

- الأستاذ/ مصطفى عبد المعين (مدير عام - وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري)
- الأستاذ/ سامي فؤاد بيومي (باحث قانوني بالمكتب الفني لفضيلة شيخ الأزهر الشريف)
- المستشار/ محمد عبد الحميد ربيعي (مستشار لجنة الشؤون الدينية والأوقاف وخبرها)

• قامت اللجنة بصياغة مشروع القانون المعروض بالتوافق مع السادة ممثلي الحكومة المعنيين (العدل، والمالية، ومصلحة الضرائب، والتخطيط).

• وقد تحفظ الدكتور أمين عام مجمع البحوث الإسلامية (ممثلاً عن مشيخة الأزهر الشريف) على بعض مواد مشروع القانون أثناء حضوره مناقشات مشروع القانون.

كما عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً في ١١ من ديسمبر ٢٠١٨ خلال دور الانعقاد العادي الرابع، استأنفت فيه نظر مشروع القانون المعروض وأعدت تقريراً بذلك ولم يتسن عرضه على المجلس الموقر خلال الدور سالف الذكر.

وخلال دور الانعقاد العادي الخامس وإعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة رقم (١٧٩) من اللائحة الداخلية للمجلس، والتي تنص على أن: "تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها، وبلا حاجة إلى أي إجراء".

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً في ١٠ من فبراير ٢٠٢٠، لاستئناف نظر مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية^(*)، واطلعت على الدستور، وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها، وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وعلى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وعلى اللائحة الداخلية للمجلس، وعلى قرار وزير العدل رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠٠٨.

(*) مرفق بالتقرير.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى ما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات، وما أبداه السادة الأعضاء من ملاحظات، تورد تقريرها على النحو التالي:
مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

رابعاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة

ترجع وظيفة الإفتاء في مصر إلى بداية الفتح الإسلامي، وقد مارسها بشكل تطوعي بعض الصحابة في مصر مثل: عقبة بن عامر، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين.

وتحولت وظيفة الإفتاء إلى وظيفة رسمية في العصر المملوكي، وارتبطت بالنظام القضائي، وكان هناك أربع وظائف للإفتاء في دار العدل، هي: مفتي دار العدل الحنفي، ومفتي دار العدل الشافعي، ومفتي دار العدل المالكي، ومفتي دار العدل الحنبلي، وكان قاضي قضاة كل مذهب هو الذي يختار مفتي المذهب ويعرضه على السلطان ليقوم السلطان بتعيينه في المنصب.

وعندما دخل العثمانيون مصر قاموا بتغيير النظام القضائي، وبذلك تغير نظام الفتوى، فأصبحت هناك وظيفة واحدة للإفتاء هي وظيفة "مفتي السلطنة الشريفة بمصر" وكان يعين بمعرفة مفتي أسطنبول، وكان مفتي مصر شافعيّاً في أغلب الأحوال رغم أن الدولة العثمانية كانت حنفية المذهب.

وكان في عصر محمد علي، أربعة مفتين للمذاهب الأربعة، لكن الزعامة عليهم كانت للمفتي الحنفي الذي كان يسمى "مفتي أفندي مصر" وكان الباشا والي مصر هو الذي يعين المفتي بعد ترشيح العلماء له.

وخلاصة القول أن نصوص الأوامر واللوائح الشرعية تدل على أنه كان لكل مديرية أو ولاية مفت، ولوزارة الحنافية مفت، ولوزارة الأوقاف مفت، وفوق كل هؤلاء مفتي السادة الحنفية أو مفتي الديار المصرية، ومن ثم فإن دار الإفتاء نشأت مستقلة عن الأزهر منذ ٧٠٠ سنة.

وفى عهد الإمام محمد عبده، جمع بين إفتاء الحقانية والديار المصرية وظل هذا الوضع قائماً حتى عام ٢٠٠٧، حيث استقلت دار الإفتاء مرة أخرى وظهرت موازنتها فى ميزانية الدولة شأنها شأن الأزهر.

ومن ثم فإن دار الإفتاء استقلت بالفعل مالياً وإدارياً عن وزارة العدل بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٧، وأصبحت لها لائحة داخلية ومالية، وهذا الإنجاز لا ينفى أن دار الإفتاء ما زالت تتبع وزارة العدل تبعية سياسية فقط، دون أن يكون لوزارة العدل أى سلطة على الدار، وسبب هذه التبعية ما بين المؤسستين من تعاون مشترك يتمثل فيما تقوم به دار الإفتاء من نظر قضايا الإعدام وأخذ رأيها فى الأمور الشرعية.

أولاً- فلسفة مشروع القانون وأهدافه:

تتمثل فلسفة مشروع القانون المعروض فى إعادة تنظيم دار الإفتاء المصرية ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة والاستقلال (المالى - الفنى - الإدارى) وتحديد آلية عمل المفتى وكيفية اختيار أمناء الفتوى، كما يهدف إلى إعادة تنظيم كل ما يتعلق بفضيلة المفتى من حيث: وضعه الوظيفى، وإجراءات تعيينه واختياره، ومدة شغله للمنصب، والتجديد له، وسلطاته، واختصاصاته، ومن ينوب عنه فى تسير شئون الدار بوجه عام فى أحوال معينة، كما يستهدف بيان أوضاع أمناء الفتوى، وتوصيفهم وآلية تعيينهم، وتحديد قاعدة منهجية يسيرون عليها فى عملهم، فضلاً عن إنشاء لجنة لأمناء الفتوى للنظر وإبداء رأى الشرعى فيما يحال إليها من فضيلة المفتى وإنشاء مركز لإعداد المفتين بدار الإفتاء لتأهيلهم داخل مصر وخارجها، وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك، وتحديد اختصاصاته، وإدارته، ومدة الدراسة فيه، وشهادته المعتمدة.

ثانياً- الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون المعروض فى ثلاث مواد إصدار وثلاث وعشرين مادة، على النحو التالى:

• مواد الإصدار:

المادة الأولى: أشارت إلى العمل بأحكام القانون والقانون المرافق فى شأن تنظيم دار الإفتاء، كما أشارت إلى مفتى جمهورية مصر العربية بلفظ (فضيلة المفتى).

المادة الثانية: حددت إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المرافق تكون من خلال فضيلة المفتى، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشئون العاملين بدار الإفتاء حتى صدور اللائحة الداخلية.

المادة الثالثة: خاصة بمادة النشر في الجريدة الرسمية، كما قضت بإلغاء أي حكم يخالف هذا القانون.

• **مواد مشروع القانون:**

أوضحت المادة (١) أن دار الإفتاء هيئة ذات طابع ديني، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع وزارة العدل، ويمثلها فضيلة مفتى الديار المصرية، وتقوم على شئون الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

• كما بينت المادة (٢) كيفية تعيين فضيلة المفتى، وجواز التجديد له بعد بلوغ السن القانونية المقررة للتقاعد، ومعاملته معاملة الوزراء من الناحية المالية والمراسم والمخصصات.

• قضت المادة (٣) بأن يكون لدار الإفتاء أمين عام من الدرجة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من فضيلة المفتى.

• نظمت المادة (٤) حالة خلو منصب المفتى أو قيام مانع لديه، يتولى الأمين العام لدار الإفتاء تسيير شئون العمل بالدار، فيما عدا ما يتعلق بقضايا الإعدام المحالة من المحاكم المختصة.

• وضعت المادة (٥) تعريفاً لأمين الفتوى، وكيفية تعيينه.

• قضت المادة (٦) بإنشاء كادر خاص لأمناء الفتوى وحددت أوضاعهم الوظيفية.

• اشتملت المادة (٧) على شروط تعيين أمناء الفتوى.

• حددت المادة (٨) التزامات أمناء الفتوى فى أداء عملهم وتبنت معيار (المهنية) وبذل الوسع والتقيد بمعتمد الفتوى قبل إبداء الرأى الشرعى، ومراعاة المعايير المنظمة لعمل أمناء الفتوى الواردة باللائحة الخاصة بهم.

• تناولت المادة (٩) تشكيل لجنة أمناء الفتوى بقرار من فضيلة المفتى، والتي تعتبر الجهة العلمية العليا فى دار الإفتاء وتلى فضيلة المفتى، والرأى الذى تختاره اللجنة ويتم اعتماده من فضيلة المفتى هو الرأى المعبر عن دار الإفتاء.

• تناولت المادة (١٠) اختصاصات لجنة أمناء الفتوى.

- حددت المادة (١١) السن المقررة لتقاعد أمناء الفتوى وجواز نديهم كخبراء بالدار لمدة سنة قابلة للتجديد.
- منحت المادة (١٢) الحصانة القانونية لأمناء الفتوى، وعدم اتخاذ أى إجراءات ضدهم إلا بعد الحصول على إذن من فضيلة المفتى.
- بينت المادة (١٣) اختصاصات دار الإفتاء المصرية.
- حددت المادة (١٤) أن لدار الإفتاء موازنة مالية مستقلة تدرج فى الموازنة العامة للدولة.
- تناولت المادة (١٥) تعريف فضيلة المفتى وبينت سلطاته واختصاصاته.
- أكدت المادة (١٦) أن لفضيلة المفتى سلطة اعتماد الهيكل التنظيمى والوظيفى والمالى لدار الإفتاء واللوائح الداخلية لها.
- نوهت المادة (١٧) بأن يكون لدار الإفتاء إنشاء حسابات خاصة بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيها مواردها الذاتية.
- تناولت المادة (١٨) الموارد المالية لدار الإفتاء.
- ألزمت المادة (١٩) أجهزة الدولة بمعاونة دار الإفتاء فى أداء مهامها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات.
- قضت المادة (٢٠) بإعفاء دار الإفتاء المصرية من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد والدمغات.
- تناولت المادة (٢١) تأديب أمناء الفتوى أمام مجلس تأديب مشكّل من رئيس لجنة أمناء الفتوى رئيساً، وعضوية أقدم عضوين من أعضاء لجنة أمناء الفتوى، وأحد المستشارين المنتدبين بدار الإفتاء، ومدير إدارة الشؤون القانونية.
- تضمنت المادة (٢٢) الجزاءات التى يجوز لمجلس التأديب توقيعها على أمناء الفتوى، والتى تصدر بأغلبية الآراء ويعتمدها فضيلة المفتى، ويكون الطعن عليها أمام المحكمة التأديبية، والضمانات المقررة لهم.
- أشارت المادة (٢٣) إلى إنشاء مركز لإعداد المفتين برئاسة فضيلة المفتى، بهدف إعداد الكوادر العلمية وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك، ويتكون المركز من إدارتين: إحداها تقوم بالتدريب المباشر، والأخرى تقوم بالتدريب عن بعد، ومدة الدراسة بأى منهما ثلاث سنوات، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات.

ثالثاً- التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

• مسمى مشروع القانون:

- تم تعديل مسمى مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية ليصبح:

" مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية".

حيث إن القانون فى صورته التى وافقت عليها اللجنة تضمن مواد الإصدار والقانون المرافق.

(١) مواد الإصدار:

• المادة الأولى:

الفقرة الأولى:

- تم حذف عبارة (هذا القانون) الواردة بصدر الفقرة الأولى من المادة.

- كما تم حذف عبارة (وتعيين مفتى الجمهورية وأمناء الفتوى) الواردة بنهاية الفقرة الأولى من ذات المادة، لأن تعيين المفتى وأمناء الفتوى يدخل ضمن أعمال تنظيم الدار.

الفقرة الثانية:

- تم استبدال الفقرة الثانية بفقرة جديدة نصها: (ويلغى أى حكم يخالف أحكامه).

الفقرة الثالثة:

- تم استبدال كلمة (المفتى) بعبارة (فضيلة المفتى).

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم دار الإفتاء المصرية.

ويلغى أى حكم يخالف أحكامه.

ويشار إلى مفتى جمهورية مصر العربية فى هذا القانون والقانون المرافق بكلمة المفتى.

• المادة الثانية:

- تم تقسيمها إلى فقرتين:

الفقرة الأولى:

- تم حذف كلمة (فضيلة) الواردة فى الفقرة الأولى.
- تم استبدال كلمة (الداخلية) بكلمة (التنفيذية) لضبط الصياغة التشريعية.
- تم استبدال عبارة (للقانون المرافق) بعبارة (لهذا القانون والقانون المرافق) الواردة عقب كلمة (التنفيذية)، بالمادة، وذلك لضبط الصياغة.

الفقرة الثانية:

- تم استبدال كلمة (ويستمر) بعبارة (على أن يستمر)، للضبط اللغوى.
- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:
- " يصدر المفتى اللائحة الداخلية للقانون المرافق.
- ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشئون العاملين بدار الإفتاء إلى أن تصدر اللائحة الداخلية لها".

• المادة الثالثة:

- وهى خاصة بمادة النشر:
- تم حذف عبارة (ويلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القانون أو القانون المرافق) الواردة بنهاية الفقرة الأولى من المادة.
- تم حذف عبارة (يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها).
- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره".

(٢) مواد مشروع القانون:

ارتأت اللجنة تقسيم مشروع القانون إلى ستة فصول على النحو الآتى:

الفصل الأول: دار الإفتاء واختصاصاتها

الفصل الثانى: فضيلة المفتى

الفصل الثالث: الأمين العام وأمناء الفتوى ولجنة أمناء الفتوى

الفصل الرابع: مركز إعداد المفتين

الفصل الخامس: الموارد المالية والموازنة

الفصل السادس: أحكام عامة

قامت اللجنة بإعادة ترتيب مواد مشروع القانون بما يتفق مع هذه الفصول، على النحو التالي:

قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية

الفصل الأول

دار الإفتاء واختصاصاتها

• مادة (١):

الفقرة الأولى:

- تم حذف عبارة (ويمثلها فضيلة مفتى الديار المصرية)، لإعادة النص على هذا الحكم فى الفقرة الرابعة بالمادة رقم (٣) كما انتهت إليها اللجنة.

- تم إعادة ترتيب عبارة (وتتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى) لدقة الصياغة.

الفقرة الثانية:

- استبدال كلمة (شئون) بكلمة (شؤون)، للضبط الإملائى.

- ليصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" دار الإفتاء المصرية هيئة ذات طابع دينى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع وزارة العدل، تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، مقرها الرئيس محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً بالمحافظات.

وتقوم دار الإفتاء على شئون الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيساً علمياً سليماً يتفق وصحيح الدين، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا".

• **مادة (٢) أصلها مادة (١٣):**

تم حذف (البند العاشر) من مشروع القانون.

تم ترقيم البنود إلى (١١) بنداً بدلاً من (١٢) بنداً، وإجراء التعديل كآلاتي:

- البند (٢): تمت إضافة كلمة «الشرعية» عقب كلمة «الاستشارات»، واستبدال عبارة «في شأن» بكلمة «حول»، لضبط الصياغة.

- البند (٣): تم استبدال كلمة «إجراء» بكلمة «إعداد»، وتمت إضافة عبارة «المتعلقة بالفتوى» عقب عبارة «الأبحاث الشرعية».

- البند (٤): تم استبدال عبارة «في كل ما يتعلق» بعبارة «وما يتعلق بها في» لضبط الصياغة.

- البند (٥): تم حذف كلمة «القيام بـ» الواردة بصدر المادة وتم استبدال عبارة «التي تُعرض عليها» بعبارة «في مختلف المجالات» الواردة بنهاية البند.

- البند (٦): تم إضافة كلمة «والمسائل» بعد عبارة «في القضايا» وحذف عبارة «وكذا المسائل الواردة إليها»، لضبط الصياغة.

- البند (٧): تم حذف عبارة «من خلال اللجان المتخصصة وفرق رصد الأهلة المنتشرة في أنحاء الجمهورية».

- البند (٨): تمت إضافة عبارة «بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة» إلى نهاية البند.

- البند (٩): تم حذف عبارة «داخل مصر وخارجها» الواردة في نهاية البند.

- تم حذف البند (١٠) المتعلق بإنشاء المراكز البحثية وتطويرها، لتحديد نطاق اختصاص الدار على وجه الدقة.

- البند (١١): تم استبدال عبارة «وأية إصدارات» بعبارة «وكافة الإصدارات»، لضبط الصياغة.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كآلاتي:

" تختص دار الإفتاء بما يلي:

١ - إبداء الرأي الشرعى فيما يرد إليها من استفسارات.

- ٢- تقديم الاستشارات الشرعية فى شأن المعاملات المالية المعاصرة، ومساعدة الأفراد والمؤسسات فى كيفية حساب الزكاة وإعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعى.
- ٣- إجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى والرد على الشبهات المثارة.
- ٤- تقديم الاستشارات فى كل ما يتعلق بالمجال الأسرى.
- ٥- تسوية المنازعات بين الأفراد التى تُعرض عليها.
- ٦- إبداء الرأى الشرعى فى القضايا والمسائل الواردة إليها من المحاكم والنيابات، ومن الجهات والمؤسسات الحكومية.
- ٧- استطلاع أهلة الأشهر العربية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربى.
- ٨- حساب تحديد أوقات الصلوات فى أنحاء الجمهورية، بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة.
- ٩- إعداد المفتين وتأهيلهم.
- ١٠- ترجمة الفتاوى الشرعية إلى اللغات المختلفة ونشرها.
- ١١- إصدار النشرات والكتب والمجلات وأية إصدارات ذات الصلة بنشاط دار الإفتاء".

الفصل الثانى

المفتى

• مادة (٣) أصلها المواد (٢)، (١٥)، (١٦):

الفقرة الأولى:

- تم نقل عبارة (المفتى هو الرئيس الأعلى لدار الإفتاء) من صدر الفقرة الأولى من المادة (١٥) إلى المادة (٣).

- تم استبدال عبارة (من بين ثلاثة ترشحهم هيئة كبار العلماء خلال مدة شهرين قبل خلو منصب المفتى) بعبارة (بناءً على ترشيح هيئة كبار العلماء من بين أعضائها أو من غيرهم ممن تراه الهيئة)، لتحديد آلية الاختيار والحد الزمنى للترشيح.

الفقرة الثانية:

- تم استبدال اسم الإشارة (هذه) باسم الإشارة (هذا)، للضبط اللغوى.
- تم حذف كلمة (يصدر) الواردة فى نهاية الفقرة.

- تم حذف عبارة (بعد موافقة هيئة كبار العلماء) الواردة فى نهاية الفقرة.

الفقرة الثالثة:

- تم حذف عبارة (فضيلة المفتى) الواردة بصدر الفقرة الثالثة.
- تم إعادة صياغة الفقرة ليُصبح نصها: (ويعامل بذات المعاملة المالية المقررة للوزراء وبذات المراسم والمخصصات)، لضبط الصياغة.

فقرة مستحدثة:

- تم استحداث فقرة جديدة نصها: (ويمثل دار الإفتاء أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحافظ على نظامها، ويختص بالآتى).

الفقرة الخامسة:

- تم نقل اختصاصات فضيلة المفتى الواردة بالمادتين (١٥)، (١٦) عقب إعادة صياغتهما لارتباط أحكامهما بحكم هذه المادة.
- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

"المفتى هو الرئيس الأعلى لدار الإفتاء، يُعين بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة ترشحهم هيئة كبار العلماء خلال مدة شهرين قبل خلو منصب فضيلة المفتى. ويبقى فى منصبه حتى بلوغه السن القانونية المقررة للتقاعد، ويجوز التجديد له بعد بلوغ هذه السن بقرار من رئيس الجمهورية. ويعامل بذات المعاملة المالية المقررة للوزراء وبذات المراسم والمخصصات. ويمثل دار الإفتاء أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحافظ على نظامها. ويختص بالآتى:

١- إبداء الرأى الشرعى فى القضايا المحكوم فيها بالإعدام المحالة إليه من محاكم الجنايات.

٢- اعتماد الهيكل التنظيمى والوظيفى والمالى لدار الإفتاء واللوائح الداخلية لها.

٣- إصدار اللوائح الإدارية المنظمة لشئون العاملين.

ويُباشِر المفتى السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ الموازنة الخاصة بدار الإفتاء بعد اعتمادها، كما يتولى توزيع الاعتماد الإجمالى فى كل باب على البنود والأنواع المختصة بكل باب بالتشاور مع وزير المالية.

كما يباشِر فضيلة المفتى السلطات المخولة للوزير المختص بشئون التخطيط والإصلاح الإدارى ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المقررة فى قانون الخدمة المدنية .

• **مادة (٤):**

– تم حذف عبارة (يتولى الأمين العام لدار الإفتاء تسير شئون العمل فيها) الواردة بنهاية الفقرة الأولى.

– كما تم حذف عبارة (فيما عدا ما يتعلق بقضايا الإعدام المحالة من المحاكم المختصة) الواردة بصدر الفقرة الثانية، وحذف عبارة (فضيلة المفتى للنظر فيها، وذلك كله) الواردة عقب كلمة (مقام)، وتم إعادة صياغة هذه المادة مع دمج فقرتيها.

– ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" فى حال خلو منصب المفتى أو قيام مانع لديه يُندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه إلى أن يعيّن مفتٍ جديد، أو زوال المانع".

الفصل الثالث

الأمين العام وأمناء الفتوى ولجنة أمناء الفتوى

الأمين العام

• **مادة (٥) أصلها مادة (٣):**

- تم استبدال عبارة (أميناً عاماً) بعبارة (أمين عام)، للضبط اللغوى.
- تم حذف كلمة (فضيلة) أينما وردت فى مواد مشروع القانون.
- تم استبدال كلمة (الداخلية) بكلمة (التنفيذية).
- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" يكون لدار الإفتاء أميناً عاماً من الدرجة الممتازة، يصدر بتعيينه قرار من المفتى، وتحدد اللائحة الداخلية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيه واختصاصاته".

أمناء الفتوى

• مادة (٦) أصلها مادة (٥):

تم إعادة صياغة هذه المادة، لتحديد آلية اختيار أمين الفتوى والتأكيد على أن أمناء الفتوى لا يعينون من خارج الدار.

- ليصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" يكون لدار الإفتاء أمناء للفتوى، ويصدر بتعيينهم قرار من المفتى من بين الباحثين الشرعيين العاملين بدار الإفتاء، للقيام بما يكفون به من أعمال.

وتحدد اللائحة التى يصدرها المفتى قواعد اختيار أمناء الفتوى وأعمالهم."

• مادة (٧) أصلها مادة (٨)، كما هى.

لجنة أمناء الفتوى

• مادة (٨) أصلها مادة (٩):

تمت إعادة صياغة هذه المادة، لتحديد آلية تشكيل لجنة أمناء الفتوى وبيان وظيفتهم ومدى إلزامية ما يصدر منها.

- ليصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" للمفتى تشكيل لجنة علمية من بين أمناء الفتوى، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل ضوابط عملها ومواعيد انعقادها.

وتختص اللجنة ببحث ما يُحال إليها من المفتى من مسائل وقضايا شرعية.

وما تنتهى إليه اللجنة، ويعتمده المفتى يكون هو رأى دار الإفتاء المعتمد للفتوى."

الفصل الرابع

مركز إعداد المفتين

• مادة (٩) أصلها مادة (٢٣):

- تم حذف عبارة (سواء في ذلك المتدربين الجدد أو الباحثين الشرعيين العاملين بالفعل في دار الإفتاء) الواردة بنهاية الفقرة الثانية.

- تم حذف الفقرة الأخيرة من المادة، لضبط الصياغة التشريعية.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كآتى:

" ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى "مركز إعداد المفتين" برئاسة فضيلة المفتى، يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية التى تشتغل بالإفتاء وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم داخل مصر وخارجها.

ويتألف المركز من عدد من الإدارات، يكون منها إدارة تختص بالتدريب المباشر، وإدارة تختص بالتدريب عن بعد، باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وتكون مدة الدراسة بأى منهما ثلاث سنوات، ويمنح المتخرج درجة دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات.

ويصدر المفتى لائحة النظام الأساسى للمركز.

ويجوز للمركز الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين للقيام بالمهام التعليمية والتدريبية".

الفصل الخامس

الموارد المالية والموازنة

• مادة (١٠) أصلها مادة (١٨):

- تم حذف البندين رقمى (١)، (٥)، بناءً على طلب مندوب وزارة المالية، على سند أن الدار تخضع للموازنة العامة للدولة، ومدرج لها اعتمادات مالية سنوية بالموازنة.

- تم إضافة كلمة (حصيلة) إلى صدر البند الثانى الذى أصبح البند رقم (١)، لضبط الصياغة.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" تتكون الموارد الذاتية لدار الإفتاء مما يلى:

١ - حصيلة مقابل ما تقدمه دار الإفتاء من خدمات.

٢ - المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية التى تقبلها دار الإفتاء وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن.

٣ - عائد استثمار أموال دار الإفتاء."

• مادة (١١) أصلها مادة (١٧)، كما هى.

• مادة (١٢) أصلها مادة (١٤):

تم إعادة صياغة هذه المادة بناءً على اقتراح مندوب وزارة المالية.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالاتى:

" يكون لدار الإفتاء موازنة سنوية مستقلة وموازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وكذا حساب ختامى سنوى، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتسرى على الموازنة والحساب الختامى المذكورين " فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون " أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة.

يُعد مشروع موازنة دار الإفتاء ويُدرج بالموازنة اعتماد إجمالى لأبواب الموازنة المختلفة بالنسبة لاستخدامات الموازنة الجارية".

• مادة (١٣) أصلها مادة (٢٠):

• تم استبدال كلمة "معاملاتها" بكلمة "أنشطتها"، بناءً على تعديلات مندوب وزارة المالية.

• تم إضافة عبارة "وكذا ضريبة القيمة المضافة، فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله" فى عجز المادة، لإعفاء الدار من هذه الضريبة، لأنها من الجهات التى لا تهدف إلى الربح.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" تُعفى أموال دار الإفتاء وجميع معاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد والدمغات، وكذا ضريبة القيمة المضافة، فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله".

الفصل السادس

أحكام عامة

• مادة (١٤) أصلها مادة (١٩):

- تم إضافة كلمة "كافة" بعد عبارة " أجهزة الدولة" لتفيد الشمول والعموم، وحذف عبارة "ومنح الانفيات عليها فى ذلك" الواردة بالمادة، لضبط الصياغة.
- تم استبدال عبارة (بعملها واختصاصها) بعبارة (بهذا الاختصاص)، الواردة فى عجز المادة، لضبط الصياغة.

- ليُصبح نص المادة مُعدلاً كالآتى:

" على أجهزة الدولة كافة مساعدة دار الإفتاء فى أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص".

• ارتأت اللجنة حذف المواد أرقام (٦، ٧، ١٠، ١١، ١٢، ٢١، ٢٢) من مواد مشروع القانون،

وذلك لعدم منح أمناء الفتوى كادراً خاصاً وكونهم خاضعين للقواعد العامة باعتبارهم من العاملين المدنيين بالدولة وخاضعين لقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وحُذفت المادة (١٠) كى يكون اختصاص لجنة أمناء الفتوى النظر فى كل ما يحال من فضيلة المفتى، ومن ثم لا تتحدد اختصاصاتها على سبيل الحصر.

رابعاً- رأى اللجنة المشتركة:

أدى تطور المجتمعات والتقدم العلمى الهائل فى العصور الحديثة إلى تعدد الحاجات الإنسانية وتعقد المعاملات بين الناس وتشابكها، وكثرة المستجدات التى تحتاج الرأى الشرعى فيها، لبيان الحرام من الحلال، والصحيح من الفاسد، والمقبول من المردود، ولا يتأتى هذا إلا لأهل الذكر، لقوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (١).

مما لا شك فيه أن خلو المجتمع من المفتين يؤدى إلى التخبط فى الدين وفق الأهواء، ومن ثم فحاجة الناس إلى المفتى لا تقل عن حاجتهم للطعام والشراب، لذلك، وصفهم ابن القيم (رحمة الله عليه) بأنهم: " فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء يهتدى بهم الحيران فى الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" (٢)، ورد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم يكون من خلال علماء الشريعة ورجالها.

ومما سبق، يتضح أن للإفتاء والفتوى منزلة عظيمة لها خطورتها، كما تتجلى أهميتها فى هذه الآونة لمواجهة الغلو والتشدد فى أفكار وفتاوى الجماعات الإرهابية الهادمة للأوطان والمستبينة للدماء، ومن ثم فإن دار الإفتاء تمثل صوت الحق والقوى الوسطية المعتدلة والمستنيرة فى مواجهة قوى الظلام ومخططاتها.

(١) الآية رقم (٤٣) سورة النحل.

(٢) إعلام الموقعين ج ١٦/١، والآية رقم (٥٩) سورة النساء.

وأصبح تدعيم دار الإفتاء وتنظيمها وإطلاق يدها وضمان استقلاليتها أحد أهم آليات تجديد الخطاب الدينى، ليس فى مصر وحدها، إنما على مستوى دول العالم الإسلامى كافة.

لذلك، فإن اللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون المعروض بالصيغة المرفقة بالجدول المرافق.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترحب الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

أ.د/ أسامة العبد

(*)

جدول مقارنة

النص في مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص في مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
مشروع قانون بإصدار قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية باسم الشعب رئيس الجمهورية	مشروع قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية باسم الشعب رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛ وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛ وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛

(*) ارتأت اللجنة إعادة ترتيب مواد القانون المرافق الواردة في أصل مشروع القانون المعروض (بالجدول المقارن) تمثيلاً مع التعديلات التي أدخلتها اللجنة، وذلك تيسيراً على السادة النواب.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:	وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٩٥١ لسنة ٢٠٠٨م، والقرار رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٢، والقرار رقم ٢٠٦٠ لسنة ٢٠١٣م باعتماد اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمى والوظيفى للعاملين بدار الإفتاء المصرية؛ يُقدم مشروع القانون الآتى نصه إلى مجلس النواب:
(المادة الأولى) يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم دار الإفتاء المصرية. ويلغى أى حكم يخالف أحكامه. حُذفت ويُشار إلى مفتى جمهورية مصر العربية فى هذا القانون والقانون المرافق بـ " المفتى".	(المادة الأولى) يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق فى شأن تنظيم دار الإفتاء المصرية وتعيين مفتى الجمهورية وأمناء الفتوى. ويُشار إلى دار الإفتاء المصرية فى هذا القانون والقانون المرافق بلفظ: (دار الإفتاء). ويُشار إلى مفتى جمهورية مصر العربية فى هذا القانون والقانون المرافق بلفظ: (فضيلة المفتى).

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
(المادة الثانية) يصدر المفتى اللائحة الداخلية للقانون المرافق. ويستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشئون العاملين بدار لشؤون العاملين بدار الإفتاء إلى أن تصدر اللائحة الداخلية لها.	(المادة الثانية) يصدر فضيلة المفتى اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات المنظمة لشؤون العاملين بدار الإفتاء إلى أن تصدر اللائحة الداخلية لها.
(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. حُذفت	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى أى حكم يخالف أحكام هذا القانون أو القانون المرافق. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية <u>الفصل الأول</u> <u>دار الإفتاء واختصاصاتها</u> مادة (١) دار الإفتاء المصرية هيئة ذات طابع دينى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تتبع وزارة العدل، تتمتع بالاستقلال الفنى والمالى والإدارى، مقرها الرئيس محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً بالمحافظات. وتقوم دار الإفتاء على <u>شئون</u> الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيساً علمياً	قانون تنظيم دار الإفتاء المصرية مادة (١) دار الإفتاء المصرية هيئة ذات طابع دينى، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتبع وزارة العدل، ويمثلها فضيلة مفتى الديار المصرية، وتتمتع بالاستقلال المالى والإدارى والفنى، ولها ميزانية <u>مستقلة</u>. ومقرها الرئيس محافظة القاهرة، ولها أن تنشئ فروعاً بالمحافظات. وتقوم دار الإفتاء على <u>شؤون</u> الإفتاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على تأسيس الفتوى الشرعية تأسيساً علمياً

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
سليماً يتفق مع صحيح الدين، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا.	سليماً يتفق مع صحيح الدين، ويعمل على تحقيق المقاصد الشرعية العليا.
مادة (٢) أصلها مادة (١٣) تختص دار الإفتاء بما يلى: ١. <u>كما هو</u> ٢. تقديم الاستشارات الشرعية فى شأن المعاملات المالية المعاصرة، ومساعدة الأفراد والمؤسسات فى كيفية حساب الزكاة وإعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعى. ٣. إجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى والرد على الشبهات المثارة. ٤. تقديم الاستشارات فى كل ما يتعلق بالمجال الأسرى. ٥. تسوية المنازعات بين الأفراد التى تُعرض عليها.	مادة (١٣) تختص دار الإفتاء بما يلى: • إبداء الرأى الشرعى فيما يرد إليها من استفسارات. • تقديم الاستشارات حول المعاملات المالية المعاصرة، ومساعدة الأفراد والمؤسسات فى كيفية حساب الزكاة وإعداد الوصية عن طريق الحساب الشرعى. • إعداد الأبحاث الشرعية والرد على الشبهات المثارة على الإسلام. • تقديم الاستشارات وما يتعلق بها فى المجال الأسرى. • القيام بتسوية المنازعات بين الأفراد فى مختلف المجالات.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
٦. إبداء رأى الشرعى فى القضايا والمسائل الواردة إليها من المحاكم والنيابات، ومن الجهات والمؤسسات الحكومية. ٧. استطلاع أهلة الأشهر العربية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربى. ٨. حساب تحديد أوقات الصلوات فى أنحاء الجمهورية، بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمساحة. ٩. إعداد المفتين وتأهيلهم. <u>حذف هذا البند</u> <u>١٠. كما هو</u>	• إبداء رأى الشرعى فى القضايا الواردة إليها من المحاكم والنيابات، وكذا المسائل الواردة إليها من الجهات والمؤسسات الحكومية. • استطلاع أهلة الأشهر العربية من خلال اللجان المتخصصة وفرق رصد الأهلة المنتشرة فى أنحاء الجمهورية، وإصدار البيانات الشرعية بتحديد أول كل شهر عربى. • حساب تحديد أوقات الصلوات فى أنحاء الجمهورية. • إعداد المفتين وتأهيلهم داخل مصر وخارجها. • إنشاء المراكز البحثية وتطويرها وفقاً لأحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا العصر. • ترجمة الفتاوى الشرعية إلى اللغات المختلفة ونشرها.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
١١. إصدار النشرات والكتب والمجلات وأية إصدارات ذات الصلة بنشاط دار الإفتاء .	• إصدار النشرات والكتب والمجلات وكافة الإصدارات ذات الصلة بنشاط دار الإفتاء .
الفصل الثانى المفتى مادة (٣) أصلها المواد: (٢)، (١٥)، (١٦) المفتى هو الرئيس الأعلى لدار الإفتاء، يُعين بقرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة ترشحهم هيئة كبار العلماء خلال مدة شهرين قبل خلو منصب المفتى. ويبقى فى منصبه حتى بلوغه السن القانونية المقررة للتقاعد، ويجوز التجديد له بعد بلوغ هذه السن بقرار من رئيس الجمهورية. ويعامل بذات المعاملة المالية المقررة للوزراء وبذات المراسم والمخصصات.	مادة (٢) فضيلة المفتى يُعين فضيلة المفتى بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح هيئة كبار العلماء من بين أعضائها أو من غيرهم ممن تراه الهيئة. ويبقى فى منصبه حتى بلوغه السن القانونية المقررة للتقاعد، ويجوز التجديد له بعد بلوغ هذا السن بقرار يصدر من رئيس الجمهورية بعد موافقة هيئة كبار العلماء . ويعامل فضيلة المفتى ذات المعاملة التى يعامل بها الوزراء؛ من الناحية المالية، ومن ناحية المراسم والمخصصات.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
ويمثل دار الإفتاء أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويحافظ على نظامها. ويختص بالآتى: ١. إبداء الرأى الشرعى فى القضايا المحكوم فيها بالإعدام المحالة إليه من محاكم الجنايات. ٢. اعتماد الهيكل التنظيمى والوظيفى والمالى لدار الإفتاء واللوائح الداخلية لها. ٣. إصدار اللوائح الإدارية المنظمة لشئون العاملين. ويباشر المفتى السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ الموازنة الخاصة بدار الإفتاء بعد اعتمادها، كما يتولى توزيع الاعتماد الإجمالى فى كل باب على البنود والأنواع المختصة بكل باب بالتشاور مع وزير المالية.	مادة (١٥) فضيلة المفتى هو الرئيس الأعلى لدار الإفتاء، ويمثلها أمام الغير وأمام القضاء، ويحافظ على نظامها. ويكون لفضيلة المفتى فيما يتعلق بشؤون دار الإفتاء والعاملين فيها السلطات المخولة للوزير المختص، ووزير المالية، ووزير التخطيط، ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، المنصوص عليها فى القوانين واللوائح، ويتولى تنفيذ المسائل التى يجب أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، وكذلك طلب الرأى فى المسائل التى تقضى القوانين واللوائح فيها بأخذ رأى مجلس الدولة أو أية جهة أخرى أو موافقتها. ويختص فضيلة المفتى بإبداء الرأى الشرعى فى قضايا الإعدام المحالة إليه من محاكم الجنايات.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
كما يباشر فضيلة المفتى السلطات المخولة للوزير المختص بشئون التخطيط والإصلاح الإدارى ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة المقررة فى قانون الخدمة المدنية. أصبحت بند (٢) معدلاً فى (الفقرة الرابعة) من هذه المادة	ويصدر فضيلة المفتى اللوائح الإدارية المنظمة لشئون العاملين بالدار وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة. مادة (١٦) يعتمد فضيلة المفتى الهيكل التنظيمى والوظيفى والمالى لدار الإفتاء واللوائح الداخلية لها.
مادة (٤) فى حال خلو منصب المفتى أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه إلى أن يعيّن مفتٍ جديد، أو زوال المانع. تم نقل هذه الفقرة إلى المادة (٣) بند (١) معدلاً	مادة (٤) فى حال خلو منصب المفتى أو قيام مانع لديه يتولى الأمين العام لدار الإفتاء تسير شؤون العمل فيها. فيما عدا ما يتعلق بقضايا الإعدام المحالة من المحاكم المختصة، فيندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقام فضيلة المفتى للنظر فيها، وذلك كله إلى أن يعيّن مفتٍ جديد، أو زوال المانع.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
الفصل الثالث الأمين العام وأمناء الفتوى ولجنة أمناء الفتوى الأمين العام مادة (٥) أصلها مادة (٣) يكون لدار الإفتاء أميناً عاماً من الدرجة الممتازة، يصدر بتعيينه قرار من المفتى، وتحدد اللائحة الداخلية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيه واختصاصاته.	مادة (٣) يكون لدار الإفتاء أمين عام من الدرجة الممتازة يصدر بتعيينه قرار من فضيلة المفتى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها فيه واختصاصاته.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
أمناء الفتوى مادة (٦) أصلها مادة (٥) يكون لدار الإفتاء أمناء للفتوى، ويصدر بتعيينهم قرار من المفتى من بين الباحثين الشرعيين العاملين بدار الإفتاء، للقيام بما يكلفون به من أعمال. وتحدد اللائحة التى يصدرها المفتى قواعد اختيار أمناء الفتوى وأعمالهم.	مادة (٥) أمناء الفتوى أمين الفتوى هو كل من عين بدار الإفتاء للقيام بمهمة الفتوى، وهو بمثابة مساعد لفضيلة المفتى فى القيام بالمهام الإفتائية. ويصدر بتعيينه قرار من فضيلة المفتى.
مادة (٧) أصلها مادة (٨) كما هى	مادة (٨) يلتزم أمناء الفتوى فى أداء عملهم بالمهنية وبذل الوسع فى البحث العلمى قبل إبداء رأى، والتقيد بمعتمد الفتوى فى دار الإفتاء، ومراعاة المعايير المنظمة لعمل أمناء الفتوى الواردة باللائحة الخاصة بهم.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
لجنة أمناء الفتوى مادة (٨) أصلها مادة (٩) <u>للمفتى تشكيل لجنة علمية من بين أمناء الفتوى، ويحدد القرار الصادر بالتشكيل ضوابط عملها ومواعيد انعقادها.</u> <u>وتختص اللجنة ببحث ما يُحال إليها من المفتى من مسائل وقضايا شرعية.</u> <u>وما تنتهى إليه اللجنة ويعتمده المفتى يكون هو رأى دار الإفتاء المعتمد للفتوى.</u>	مادة (٩) لجنة أمناء الفتوى <u>تشكل لجنة أمناء الفتوى بقرار من فضيلة المفتى، وتتكون من عدد كاف من أمناء الفتوى، ويحدد القرار من يتولى رئاستها.</u> <u>وتعتبر هى الجهة العلمية العليا فى دار الإفتاء التى تلى فضيلة المفتى؛ بهدف إقرار النظام المجمعى فى العمل الإفتائى، وتحسين جودة الفتاوى من جهة المحتوى والصياغة.</u> <u>والرأى الذى تختاره اللجنة ويتم اعتماده من فضيلة المفتى هو رأى المعبر عن رأى دار الإفتاء الذى يلتزم به فى الإفتاء كل أمناء الفتوى فيها ولا يجوز لهم مخالفته.</u>

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
حُذفت	وتحدد اللائحة التى يصدرها فضيلة المفتى الشروط الواجب توافرها فى أعضاء اللجنة، وعددهم، والقواعد والإجراءات اللازمة لعملها.
الفصل الرابع مركز إعداد المفتين مادة (٩) أصلها مادة (٢٣) ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى "مركز إعداد المفتين" برئاسة المفتى، يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية التى تشتغل بالإفتاء وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم داخل مصر وخارجها. ويتألف المركز من عدد من الإدارات، يكون منها إدارة تختص بالتدريب المباشر، وإدارة تختص بالتدريب عن بعد باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.	مادة (٢٣) ينشأ بدار الإفتاء مركز يسمى "مركز إعداد المفتين" برئاسة فضيلة المفتى، يهدف إلى إعداد الكوادر العلمية التى تشتغل بالإفتاء وإكسابهم المهارات اللازمة لذلك وتأهيلهم داخل مصر وخارجها. ويتألف المركز من إدارتين: إحدهما تقوم بالتدريب المباشر؛ سواء فى ذلك المتدربين الجدد أو الباحثين الشرعيين العاملين بالفعل فى دار الإفتاء.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
وتكون مدة الدراسة بأى منهما ثلاث سنوات، ويمنح المتخرج درجة دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات. ويصدر المفتى <u>لائحة</u> النظام الأساسى للمركز. ويجوز للمركز الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين للقيام بالمهام التعليمية والتدريبية. <u>حذف</u>	والثانية تقوم بالتدريب عن بعد؛ باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة. ومدة الدراسة بأى منهما ثلاث سنوات، ويمنح المتخرج درجة دبلوم الدراسات التمهيدية للإفتاء، وتعتمد هذه الدرجة من المجلس الأعلى للجامعات. ويصدر <u>فضيلة</u> المفتى النظام الأساسى للمركز. ويجوز للمركز الاستعانة بمن يراه من الخبراء والأكاديميين والمتخصصين للقيام بالمهام التعليمية والتدريبية. ويحتفظ أمناء الفتوى الحاليين بذات أوضاعهم الوظيفية وقت العمل بأحكام هذا القانون.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
الفصل الخامس الموارد المالية والموازنة مادة (١٠) أصلها مادة (١٨) تتكون موارد دار الإفتاء مما يلى: <u>حذف هذا البند</u> ١. <u>حصيلة</u> مقابل ما تقدمه دار الإفتاء من خدمات. ٢. <u>كما هو</u> ٣. <u>كما هو</u> <u>حذف</u>	مادة (١٨) تتكون موارد دار الإفتاء مما يلى: ١. ما يخصص لها من اعتمادات فى الموازنة العامة للدولة. ٢. مقابل ما تقدمه دار الإفتاء من خدمات. ٣. المنح والإعانات والهبات والتبرعات المقدمة من الأفراد والجهات والمؤسسات المحلية والأجنبية التي تقبلها دار الإفتاء وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لهذا الشأن. ٤. عائد استثمار أموال دار الإفتاء. ٥. ما قد يخصص لدار الإفتاء من اعتمادات فى موازنة الدولة للحساب الخاص بمنح وإعانات وغيرها.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
مادة (١١) أصلها مادة (١٧) يكون لدار الإفتاء إنشاء حسابات خاصة بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيها مواردها الذاتية، ويرحل <u>فائضها</u> من سنة إلى أخرى.	مادة (١٧) يكون لدار الإفتاء إنشاء حسابات خاصة بالبنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد تودع فيها مواردها الذاتية، ويرحل <u>فائض</u> هذه الحسابات من سنة إلى أخرى.
مادة (١٢) أصلها مادة (١٤) يكون لدار الإفتاء موازنة سنوية مستقلة وموازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها وكذا حساب ختامى سنوى، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون. وتسرى على الموازنة والحساب الختامى المذكورين " فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون " أحكام القوانين المنظمة للخطة العامة والموازنة العامة والحساب الختامى للدولة.	مادة (١٤) يكون لدار الإفتاء موازنة مالية مستقلة تدرج فى الموازنة العامة للدولة. وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
يُعد مشروع موازنة دار الإفتاء ويُدرج بالموازنة اعتماداً إجمالياً لأبواب الموازنة المختلفة بالنسبة لاستخدامات الموازنة الجارية.	
مادة (١٣) أصلها مادة (٢٠) تُعفى أموال دار الإفتاء وجميع معاملاتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد والدمغات، وكذا ضريبة القيمة المضافة، فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله.	مادة (٢٠) تعفى أموال دار الإفتاء وجميع أنشطتها من جميع أنواع الضرائب والرسوم والعوائد والدمغات.
الفصل السادس أحكام عامة مادة (١٤) أصلها مادة (١٩) على أجهزة الدولة كافة <u>معاونة</u> دار الإفتاء فى أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بعملها واختصاصاتها.	مادة (١٩) على أجهزة الدولة <u>معاونة</u> دار الإفتاء فى أداء مهامها، وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، ومنع <u>الافتيات</u> عليها فى ذلك، وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.
	مادة (٦)

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
<u>حُذفت</u>	يُنشأ كادر خاص لأمناء الفتوى، وتحدد أوضاعهم الوظيفية وفقاً لللائحة التى تصدر بقرار من فضيلة المفتى، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الخاصة بالعاملين المدنيين فى الدولة. ويحتفظ أمناء الفتوى الحاليين بذات أوضاعهم الوظيفية وقت العمل بأحكام هذا القانون.
<u>حُذفت</u>	مادة (٧) يشترط فيمن يعين أميناً للفتوى الآتى: ١. أن يكون مصرى الجنسية. ٢. أن يكون متخرجاً في إحدى الكليات الشرعية أو ما يناظرها من الكليات التى تعنى بتدريس الشريعة الإسلامية. ٣. أن يكون حسن السمعة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
	٤. أن يجتاز الاختبارات أو الدورات اللازمة التى تحددها دار الإفتاء .
<u>حُذفت</u>	مادة (١٠) تختص اللجنة بالنظر وإبداء رأى الشرعى فيما يحال إليها من فضيلة المفتى فى الأمور الآتية: ١. الاستفسارات الواردة من جهة رسمية. ٢. المسائل المتعلقة بقضايا الشأن العام. ٣. المسائل التى موضوعها فروع جديدة. ٤. المسائل المتعلقة بفقهاء الأقلية.
<u>حُذفت</u>	مادة (١١)

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
	يكون التقاعد بالنسبة لأمناء الفتوى ببلوغهم السن القانونية، ويجوز ندبهم بعد ذلك لمدة سنة قابلة للتجديد كخبراء بقرار يصدر من فضيلة مفتى الجمهورية.
<u>حُذفت</u>	مادة (١٢) يكون لأمناء الفتوى بحكم عملهم وتعاملهم مع الجمهور الحق فى الحماية الكاملة قانوناً والاحترام الواجب شرعاً، ولا يجوز فى غير حالات التلبس بالجريمة القبض على أحدهم أو حبسه احتياطياً أو اتخاذ أى من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد الحصول على إذن من فضيلة المفتى.
	مادة (٢١) تأديب أمناء الفتوى

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
<u>حُذفت</u>	يكون تأديب أمناء الفتوى بجميع درجاتهم حال إخلالهم بواجبات وظيفتهم أمام مجلس تأديب مشكّل من رئيس لجنة أمناء الفتوى رئيساً، وبعضوية أقدم عضوين من أعضاء لجنة أمناء الفتوى، وأحد المستشارين المنتدبين بدار الإفتاء، ومدير إدارة الشؤون القانونية.
<u>حُذفت</u>	مادة (٢٢) يكون لمجلس التأديب توقيع أى من الجزاءات الآتية: ١. التنبيه. ٢. الإنذار. ٣. الوقف عن العمل بدون أجر مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ٤. الحرمان من البدلات والحوافز. ٥. خفض الدرجة ٦. التحويل إلى وظيفة إدارية.

النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة	النص فى مشروع القانون المقدم من السيد النائب الأستاذ الدكتور/ أسامة العبد و(٦٠) نائباً آخرين
<u>حُذفت</u>	٧. العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة. لا يجوز توقيع الجزاء إلا بعد التحقيق كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً، ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزائى التنبيه أو الإنذار أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يُثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء. وتصدر قرارات مجلس التأديب فى جميع الأحوال بأغلبية الآراء. ويعتمد قرار مجلس التأديب من فضيلة المفتى. ويكون الطعن على قرارات مجلس التأديب أمام المحكمة التأديبية.